

مئة الاجارة قبل اذ لم يركبها لانه معلوم ما ذكرنا **والدابة**  
 بالرجل فموجب عطف على قوله الدور والمحل حيث اجمع على  
 الدابة **للكوب** **والحجر** **وصح** ايضا اجارة **الثوب لليس**  
 لحيات العادة بذلك **فان اطلق** الموجر **المستاجر** الركوب  
 او اللبس يعني ان يقول على ان يركبها من شاء ويلبس  
 الثوب من شاء **اركب** **المستاجر** الدابة من شاء **واللبس**  
**الثوب من شاء** لانه يختلف باختلاف الراكب والملابس  
 فلا يجوز الابل التقيين او بان يشترط ان يفعلها شاء وفي  
 الخلاصة ولو لم يبين ولم يقل ان يفعل فيها ما شاء فسدت  
 الاجارة للحال فلو اركب او ركب بنفسه او لبس الثوب  
 او اللبس وجب عليه المسمى احتسابا وفي القياس عليه اجر  
 المثل **وان قيد** الموجر **براكب** معين **واللبس** معين  
**في الفرضين** لان التقييد مفيد فاذا خالف صارت  
 فيضمن **ومثله** المثل المذكور وهو الضمان للملك  
 في كل ما يختلف **المستعمل** بكسر الهمزة الثانية اي بانحلال  
 المستعمل اذا كان مفيدا وخالف لما ذكرنا **وفيما** اذ وفي  
 الذي **لا يختلف** به اي بالمستعمل **بطل** **تقييد** اي تقييد  
 الموجر **لشخص** معين **كالشرط** **الموجر** **سكني** **واحد**  
 بعينه في اجارة الدار **له** **المستاجر** **ان يسكن** **غيره**  
 اي غير الواحد الذي شرط الموجر سكنه لان التقييد  
 لا يفيد لعدم التفاوت في السكنى وما يضر بالبناء

كالحدادة

كالحدادة والقضارة وغيرها فهو خارج بدلالة العادة  
 والقساط كالدابة عند محمد وعند ابو يوسف هو اللبس  
 لاختلاف الناس في نظره ونصبه او تاده واختيار مكانه  
**وان سمي** **المستاجر** **نوعا** **وقد رآه** **أكثر** **من** **يحمل** **على** **الدابة**  
**الاستاجر** **هاله** **اي** **المستاجر** **على** **سبله** **وما** **هو** **أخف** **منه**  
 في الضرر كالشعير والسهم **لا** **اي** **ليس** **لأن** **يحمل** **عليها**  
**هو** **أخف** **منه** **كالمخ** لانه اذا اضحي بشيء يكون راضيا بكل  
 ما هو مثله او وبتد لالته دون ما هو ارض منه والقياس  
 ان يضمن بالحمل خلاف الجنس كيف ما كان للحاجة **الفرج**  
**الاستحسان** ان التقييد بما يقترن اذا كان مفيدا ولا فائدة  
 هنا ولو حمل عليه بمثل وزن البر جديد او لمحا او اجترأ  
 يضمن لان المجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضها اكثر  
 وكذا اذا حمل عليه بمثل وزن البر قطن لانها اذا من ظهر  
 الدابة اكثر من البر وفيه حرارة ايضا فكان ارضه عليها  
 من البر فصارت اذا حمل عليه باتينا او حطبا **وان عطيت**  
 اي وان هلكت الدابة **بالارادة** **فيضمن** **المستاجر**  
**النصف** اي نصف قيمة الدابة لانه اذا تغيرها الراكب  
**الخفيف** ونجس عليها الراكب التقييد **علم** **بالركوب**  
 هذا اذا كانت الدابة بحيث تطبق حمل الاثنين وان كانت  
 لا تطبق ضمن جميع قيمتها **وقالوا** **هذا** **اذا** **كان** **الركوب**  
**يستمسك** بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن